اللائحة التنظيمية للبحث العلمي

بجامعة الجوف

مقدمة

بناءًا على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات وحيث إن اللائحة التنظيمية للبحث العلمي في جامعة الجوف من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعة وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع

اللائحة الموحدة للبحث العلمى بالجامعات السعودية قرر المجلس ما يأتي:

"الموافقة على اللائحة المنظمة للبحث العلمي في جامعة الجوف وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار على أن يتم تقويمها بعد ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي، كما يراعى توفر الاعتمادات المالية اللازمة عند العمل بأحكام اللائحة."

مادة(1)

التعريفات :تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

١-البحث العلمي :هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معا.

٢- الباحث الرئيسي :هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.

٣-الباحث المشارك :هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.

٤ -المحكم الفاحص :هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

٥- المراجع :هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.

٦ -المستشار هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه أو الخبير الذي يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

مادة(2)

تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:

أ- إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.

ب- جمع التراث العربي والإسلامي والعناية به وفهرسته وتحقيقه وتيسيره للباحثين.

ج- تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.

د- نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.

هـ- ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.

و - تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصلية ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدين والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.

ز - الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

مادة(3)

يُحَفَّز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبتكرة التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والإفادة منها وللجامعات

في سبيل ذلك:

أ- نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.

ب- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.

ج- أيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.

د- توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دورات وكتب وغيرها.

مادة(4)

تنشأ في كل جامعة عمادة باسم" عمادة البحث العلمي "تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقضي به المادة (39) والمادة (40) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

مادة(5)

يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم" مجلس البحث العلمي "يتكون من:

أ- عميد البحث العلمي رئيس اً

ب عميد الدراسات العليا عضو اً

ج- وكيل) أو وكلاء (عمادة البحث العلمي أعضاء

د- عدد من مديري مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة أعضاء

هـ- عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة، يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية مدير الجامعة.

ويعقد المجلس، وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقضـي به المادة (35) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

مادة(6)

فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسـام، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي:

أ- اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.

ب -اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.

ج - الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د- اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.

هـ- تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.

و- التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم

والنشر بالجامعة.
ز- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إجراء أبحاثهم في جو علمي ملائم.
ح- تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.
ط- انشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
ي- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
ك - الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصاته.
ل- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.
م- دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة(7)

يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، وبناءا عليه على سعادة وكيل الجامعة الخصوص المهمات الآتية:
أ- الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.
ب -الصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
ج- الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات العمادة ووضع الخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها.
د- الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطاتها وتقييم أدائها.
هـ- التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد ومراكز البحوث المحلية داخل الجامعة وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منها لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.
و-تتيح الجامعة للباحثين من طلبة الدراسات العليا فرصة التعرف عن كثب عن واقع البحث العلمى والانخراط بشكل اكثرعمقا فى المشاريع البحثية عن طريق إتاحة فرص المشاركة في

المشـروعات البحثية المشـتركة ويتم التنسـيق مع عمادة الدراسـات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراســات العليا وتقديم الجوائزوالمكافئات للمشــروعات البحثية المميزة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم أو رسائلهم العلمية.
ز- المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.
ح- التوصية بالتعاقد مع الباحثين والموظفين والفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.
ط- تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.
ي- إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

مادة(8)

يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة:
أ- مجلس المركز.
ب م-دير المركز.
كل في حدود اختصاصاته.

مادة(9)

يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:
أ- مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.
ب- عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة(10)

يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على الأخص:
أ- اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة.
ب- دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها.
ج- دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د- التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
هـ- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعه للجهة المختصة.
و- دراسة ما يحال إليها من مجلس عمادة البحث العلمي.

مادة(11)

يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:
أ- الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدي الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.
ب ا-لاتصال بالأقسام العلمية وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
ج- الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.
د- إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيداً لعرضها على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.
هـ- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعه للجهة المختصة.

مادة(12)

يتم الإنفاق على البحوث التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حدّاً أقصى:
أ- تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة والأساسية المحددة في خطة البحث.
ب -تصرف لمساعد الباحث من حملة) الماجستير (مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث، وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
ج- تصرف لمساعد البحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة

الأساسية المحددة في خطة البحث.

د- تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

هـ- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.

و- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر) ذهاباً وإياب.

ز- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (20000عشرين ألف ريال، وتصرف له تذكرة سفر) ذهاباً وإياب.

ح- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

مادة(13)

لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (10000عشرة آلاف ريال لكل بحث، ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

مادة(14)

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

مادة(15)

البحوث المدعمة مالياُ من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

مادة(16)

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

مادة(17)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً للباحثين المتميزين، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وطريقته.

مادة(18)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتي:

أ- أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.

ب أ-ن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.

ج أ- لا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.

د- ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

مادة(19)

تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

مادة(20)

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

مادة(21)

يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي:

أ- الرسائل العلمية.

ب البحوث العلمية.

ج- الكتب الدراسية المنهجية.

د- المؤلفات والمراجع المكتبية.
هـ- المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.
و- التحقيقات.
ز- الموسوعات العلمية والمعاجم.
ح- ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

مادة(22)
يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

-

مادة(23)
إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

مادة(24)
يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

مادة(25)
تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (8000) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (15000خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

مادة(26)
ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً أو تأليفاً أو ترجمة أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

مادة(27)
يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (21) من هذه اللائحة.

مادة(28)

يخضـع الإنتاج المقدم للنشـر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصـاص، ويضـع المجلس العلمي
القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

مادة(29)

يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضـوع الكتاب وقيمته العلمية وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (50.000خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد).

مادة(30)

يتم تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة للموسـوعات والكتب الموسـوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمـدة من المجلس العلمي، على ألا تتجـاوز مكـافـأة كـل مجلـد (50.000) خمسين ألف ريال.

مادة(31)

تصـرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

مادة(32)

تصـرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصـححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

مادة(33)

يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (500) خمسـمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (3000) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

مادة(34)

على صاحب الإنتاج العلمي المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

مادة(35)

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

أ- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.

ب- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.

ج -أن يكون المترجم والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.

د- أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.

هـ- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

مادة(36)

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

مادة(37)

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:

أ- إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.

ب-المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم – عند إعادة الطبع – مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولي.

مادة(38)

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم الفاحص.

مادة(39)

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

مادة(40)

يجوز للمجلس العلمي أن يعيد النظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفد إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

مادة(41)

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

مادة(42)

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن أستاذ مشارك.

مادة(43)

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

مادة(44)

لا تنشر البحوث والمقلات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

مادة(45)

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و (3000)ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

مادة(46)

يجوز صرف مكافأة قدرها (1000) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

مادة(47)

تصرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة أو مراكز البحوث أو المؤتمرات والندوات العلمي التي تعقدها الجامعة . ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

مادة(48)

تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

مادة (49)

للجامعة القيام بدراسات ، أو استشارات علمية لقطاعات الصناعية والمهنية الحكومية والخاصة مقابل مبالغ مالية وتدرج عائدات هذه الدراسات، والاستشارات في حساب مستقل ويصرف منها في الأغراض الآتية:-

١- تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية والتدريبية في الجامعة وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

٢- الصرف علي تكاليف الدراسات ، والبحوث، والاستشارات العلمية المذكورة أنفا وفق الإجراءات والقواعد الآتية:-

(أ)-تقوم الجامعة بإجراء البحوث، والدراسات، والاستشارات العلمية لقطاعات الصناعية والمهنية بموجب عقد،أو اتفاق مكتوب ،يحدد فيه العمل المطلوب وأطرافه،ومده إنجازه،وشروطه، وتكلفته،وطريقة الدفع،وأعداد المشاركين،والمشرف علي المشروع ،مع مراعاة تجانس تخصص المشاركين مع طبيعته.

(ب)-يوضع لكل عقد ، أو اتفاق موازنة تحدد فيها كافه التكاليف التقديرية المباشرة ، وغير المباشرة ، سواء كانت موادا، أو تكاليف عماله. بما في ذلك أتعاب المستشارين، ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة عن طريق التعاقد من الباطن .

(ج)- تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود ، والاتفاقيات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه علي أوجه الصرف للإغراض المحددة.

(د)- يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنويا حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنيا، وماليا.

(هـ)- تودع وفرات إيرادات العقود المقابلة للخدمات، والدراسات المنتهية فنيا، وماليا، في حساب مستقل للإنفاق منه بقرار من مجلس الجامعة.

(و)-لمجلس الجامعة بناء علي توصية مدير الجامعة، الموافقة علي التعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل ، أو خارج الجامعة ، للقيام بالمشاريع الممولة شريطة أن يكون التعيين مقتصرا علي فترة تنفيذ العقد، أو الدراسة ، أو الخدمة.

(ز)- لمجلس الجامعة بناء علي توصية مدير الجامعة ، الموافقة علي التعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء من داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم خدمتهم الاستشارية بموجب عقد يحدد فترة الاستشارة ونوعية العمل ، ومقدار التعويض بما في ذلك الإتعاب الاستشارية، ومصاريف السكن ، والسفر، والإعاشة حسب ما ينص علية عقد الخدمة المقدمة.

(ح)- تدرج عائدات هذه الدراسات والاستشارات في حساب مستقل باسم الجامعة يفتح في مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أحد فروعها ، أو البنك الذي تتعامل معه.

(ط)- يكون الصرف من الحساب المستقل بموافقة مدير الجامعة، أو من يفوضه بناء علي توصية من رئيس الجهة ، والمشرف علي الدراسة وبموجب مستندات رسمية ، ويخضع الصرف لرقابة المراقب المالي في الجامعة .

(ي)- يجوز لمدير الجامعة، أو من يفوضه صرف سلفه مستديمة للإنفاق علي المشروع بناء علي طلب من المشرف وتوصية من العميد، أو رئيس الجهة وفق قواعد إجراءات صرف السلف في الجامعة علي أن تسوى دوريا بعد انتهاء الغرض منها.

(ك)- مع مراعاة التكاليف المقدرة في ميزانية المشروع ، تصرف مكافأة الباحثين وغيرهم من المشتركين في أداء العمل وفقا لما يأتي:-

١- منسوبو الجامعة علي أساس ساعات العمل الفعلية لكل منهم ، ومعدل الساعة في حدود قيمة العقد علي أن لا يتجاوز ذلك راتب أربعة أشهر سنويا لكل منهم.

٢-المستشارون ، والباحثون ، والموظفون من خارج الجامعة، وفقا التكاليف الواردة في عقودهم.

(ل)-مع مراعاة التكاليف الإجمالية لكل دورة تدريبية ، تصرف مكافأة المشاركين في ألقاء المحاضرات العلمية ، والتدريبية وفقا للمكافآت المحددة للمحاضرات اللامنهجية في لائحة توظيف أعضاء هيئة التدريس.

(م)-بعد انتهاء البحث ، والدراسة تعود ملكية الأعيان التي يتم تأمينها للجامعة.

(ن)-تراجع الحسابات المستقلة للبحوث ، والدراسات ، والخدمات سنويا بواسطة مراجع حسابات الجامعة ويعد عنها تقرير لمجلس الجامعة.

مادة(50)

حقوق الملكية الفكرية تعني الحقوق القانونية للقائمين بابتكارات و براءات اختراع وحقوق الطبع والعلامات التجارية والأسرار التجارية أو أي معلومات خاضعة للحماية القانونية بما في ذلك برامج الكمبيوتر وتنظم هذه الحقوق وفقا لما يلي:-

١-يتم إبرام اتفاقية ما بين صاحب الابتكار (عضو هيئة التدريس أو طالب) كطرف أول والجامعة كطرف ثاني وتكون حقوق الطرفين في ملكية الابتكارات التي تم التوصل إليها محددة وفقا لقوانين الاختراعات علي أن تكون الأولية في حقوق الملكية الفكرية للمشروع للجهة الداعمة (الجامعة) إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص علي غير ذلك.

٢-تكون الحقوق الفكرية ملكا للطرف الأول أثناء التنفيذ ولا يحق للطرف الثاني عن الإفصاح عن أي تفاصيل قبل الانتهاء من المشروع كاملا.

٣-توفر الجامعة الإمكانات المادية من مرافق علمية من المختبرات والمعدات والأجهزة وتوفر المرافق المساندة من ورش وفنيين وتوف الأجهزة المتقدمة والمواد المستخدمة كما لابد أن توفر التمويل الكافي والسخي مع التشجيع الشخصي المادي والمعنوي للطرف الأول .

٤-توفر الجامعة الكتب العلمية المتخصصة في مجال الابتكار وتوفر وسائل البحث المناسبة عن المعلومات في أوعية المكتبة من قواعد بيانات ومراجع ومجلات علمية وذلك لتسهيل الاتصال السريع بنتائج البحث العلمي والتكنولوجي في جميع أنحاء العالم (من مكتبات محلية أو عالمية ودوريات بحث ومجلات ووثائق وغيرها).

٥-يكون للجامعة الأولوية في حق الاختيار للقيام بإكمال إجراءات تسجيل الحقوق في الملكية الفكرية التي تمت أو التي نجمت عن القيام بالعمل المشترك بين الطرفين.

٦-يتفق الطرفان علي أن الطرف الثاني (الجامعة) لها حق مكتسب لا يجوز إنكاره في استخدام الملكية الفكرية للابتكار دون ترخيص مسبق من الطرف الأول أو دفع أي رسوم.

٧-أي عائد أو ربح ينجم عم مزاوله أو ترخيص أو تنفيذ الملكية الفكرية للمشروع يتم تقسيمه بين الطرفين بموجب الاتفاق فيما بينهم.

٨-تلتزم الجامعة بجميع المصروفات والالتزامات التي تنشأ عن تطوير أو تسويق الابتكار.

٩-يتعهد الطرفان علي أن يفصح كل منهما لأخر عن أي تعديل في الابتكار أو الاختراع وفقا لقانون الاختراعات علي أن يشمل الإفصاح معلومات تفصيلية عن التعديلات أو أي تغيرات قد تسري علي الابتكار ويتم التأشير علي وثائق الإفصاح بأنها سرية وفي حالة نشر أي نتائج متعلقة بالابتكار يكون الطرف القائم بالنشر ملتزم بعرض المادة التي سيجري نشرها علي الطرف الأخر وإعطائه مهلة ثلاثين يوم لمراجعة المادة والتأكد من خلوها تمام من أي معلومات سرية والتعليق عليها.

١٠-من حق كل طرف استخدام الملكية الفكرية للطرف الأخر دون أي مقابل في كل ما يتعلق بأنشطة الأبحاث والتطوير الخاصة بالابتكار بما في ذلك تقارير مشاريع الأبحاث المقدمة للجامعة لدعم الابتكار.

١١- للجامعة حق الاختيار في تسويق الملكية الفكرية للابتكار الخاصة بالطرف الاول (عضو هيئة التدريس أو طالب) إلا إذا تم التفاوض علي غير ذلك.

١٢- عندما تكون الملكية الفكرية للطرف الأول في الابتكار مستوفاة لتسجيلها كاختراع يصبح من حق الجامعة وحدها حق ترخيص الاختراع في الفترة التي تراها ملائمة لذلك وذلك بعد

إفصاح الطرف الأول لتفاصيل الابتكار للجامعة وتقوم الجامعة بدفع كافة التكاليف الخاصة بعملية تسجيل وحماية الابتكار.

١٣-أي أعمال متابعة تترتب علي الابتكار المتفق عليه من عمليات البحث والتطوير والتسويق المستقبلي بما في ذلك الترخيص والتعاقد وغير ذلك من الترتيبات يجب أن تراعي فيها مسوغات الحفاظ علي الملكية الفكرية للمشروع والمنصوص عليها في الاتفاق للتأكد من الحفاظ علي حقوق الطرفين في المستقبل.

مادة(51)

تشجيع الباحثين على إجراء البحوث الأصيلة والمبتكرة التي تسهم فى إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع وتوفير سبل انجاز ذلك من خلال:
نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهام الباحثين.
التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.
إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الإفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.
وضع حوافز موحدة للباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلاب لإجراء البحوث الأصيلة والمبتكرة التي من شانها إن تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع.

مادة(52)

يتم اعتماد بند خاص بالبحث العلمي فى ميزانية الجامعة وذلك بعد الاتفاق بين مسؤولى لجنة الميزانية بعمادة البحث العلمي والشؤون المالية بالجامعة على البنود الائية:.
تحديد أوجه الصرف بدقة من خلال برمجة البحوث والمشروعات ووضع دراسة جدوى لها تبرز تصور واضح لتكاليف كل مشروع ثم إعطاء لجنة الميزانية بالعمادة الصلاحيات التامة فى الصرف بموجب الأنظمة المالية المعتبرة.
تيسير إجراءات الصرف والاعتماد المالية وفقا للأنظمة المالية المعتبرة..

مادة(53)

لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة كما يجوز لها قبول التبرعات المقترنة بشروط او المخصصة لإغراض معينة إذا كانت الشروط أو

الإغراض تتفق مع رسالة الجامعة وتدرج هذه التبرعات فى حساب مستقل يصرف منه للإغراض المخصصة لها وفقا للقواعد التالية :-

تودع هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجامعة فى مؤسسة النقد العربي السعودي أو احد البنوك المحلية على إن يدور رصيد الحساب سنويا.

يتم تقييم الأصول والأعيان المتبرع بها حال استلامها.

تسجل جميع التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف فى سجل خاص.

يكون الصرف من التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقا للقواعد الآتية:-

إذا كان التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف نقدا أو عينا وقد حدد المتبرع طرق الاستفادة منها فيتم الصرف وفقا للإغراض المحددة من قبل المتبرع.

إذا كان التبرع او المنحة او الوصية او الوقف نقدا او عينا ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها يحدد مجلس الجامعة طرق الاستفادة منها.

يتم الصرف من الحساب المستقل بموافقة معالى مدير الجامعة فى حدود مليون ريال وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الجامعة.

على المراقب المالى فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف والحساب المستقل دوريا ورفع تقرير بذلك لمدير الجامعة.

على مراجع الحسابات فى نهاية كل سنة مالية التأكد من تسجيل الأصول والأعيان والمتبرع بها ضمن موجودات الجامعة وحسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة.

<u>مادة(54)</u>

يتم عقد اتفاقيات التعاون بين الجامعة والقطاعات الصناعية والمهنية الحكومية والخاصة وهيئات البحث العلمى وفقا للإلية الآتية:

سريان الاتفاقية

تسرى اتفاقية الشراكة فقط على الشؤون المتعلقة بالمشروع ى القائم بين الجامعة (الطرف الأول) والجهة الداعمة (الطرف الثانى).

بنود هذه الاتفاقية تنطبق على كل المستشارين أو المتعاقدين أو الأشخاص الآخرين الذين تستخدمهم الجامعة فى هذا المشروع.

<u>دعم المشروع</u>

يتم تقدير الدعم المالى الذى تقدمه الجهة الداعمة فى العقد المبرم ويتم ايضا تحديد فترة التعاقد.

<u>مسوغات المشروع</u>

تقوم الجامعة بتقديم دراسة مبدئية للمشروع للجهة الداعمة على ان تشمل تلك الدراسة ملخص تنفيذي للمشروع يوضح بإيجاز التفاصيل التقنية والتسويقية والمالية وجدوى تنفيذ المشروع،ونبذة عن القائمين بالمشروع والهيكل الإدارى لمشروع وتنظيم المهام والمسؤوليات بشكل واضح، أيضا تقديم دراسة مختصرة عن المكونات المالية لخطة المشروع وتشمل ميزانية المشروع وبيان بالدخل وبيان بتحليل السيولة .

<u>٤-متابعة تنفيذ المشروع</u>

تقوم الجامعة بوضع إلية لمتابعة الخطة التنفيذية للمشروع وتزويد الجهة الداعمة للمشروع بتقارير دورية عن النتائج أولا بأول . وتوفير الإمكانيات اللازمة من معامل وأجهزة ومعدات.

<u>الملكية الفكرية للمشروع</u>

حقوق الملكية الفكرية للمشروع تعنى الحقوق القانونية الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية من براءة اختراع وحقوق طبع وعلامات تجارية وإسرار تجارية أو اى معلومات خاضعة للحماية القانونية بما فى ذلك برامج الكمبيوتر.

حقوق الطرفين فى الابتكارات التى يتوصل اليها أحداهما اوكلاهما خلال تنفيذ المشروع تكون وفق قوانين الاختراعات . بحيث تكون حقوق الملكية الفكرية لمنسوبي الجامعة العاملين بالمشروع حيث أنهم توصلوا لهذه الابتكارات الفكرية إثناء التنفيذ وللجهة الداعمة للمشروع حق مكتسب لا يجوز إنكاره فى استخدام هذه الابتكارات دون ترخيص خاص دون غيرها أو دفع اى رسوم مقابل الاستفادة من تلك الابتكارات. إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غيرذلك. إما إذا شارك كلا الطرفين فى الابتكار فيصبح الابتكار ملكا مشتركا للطرفين.

تتحمل الجامعة إثناء تنفيذ المشروع مسؤولية توفير الأجهزة والمعدات والمعامل والقوى البشرية وتتحمل الجهة الداعمة المصروفات الأخرى ، أيضا تتحمل كافة الالتزامات التى تنشا عن تطوير او تسويق اى منتج او ابتكار او اختراع .

اى عائد او ربح ينجم عن مزاولة او ترخيص او تنفيذ الملكية الفكرية للمشروع يتم تقسيمها بين الطرفين بنسب معينة يتم تحديدها بالاتفاق بين الجامعة والجهةالداعمة .

اى إعمال متابعة تترتب على المشروع المتفق عليه فى هذه الاتفاقية من عمليات البحث والتطوير والتسويق المستقبلية . بما فى ذلك الترخيص والتعاقد وغيرذلك من الترتيبات يجب ان تراعى فيها مسوغات الحفاظ على الملكية الفكرية للمشروع والمنصوص عليها فى هذه الاتفاقية للتأكد من الحفاظ على حقوق الطرفين فى المستقبل.

د- يتم المحافظة على سرية جميع الملكيات الفكرية او المعلومات السرية الخاصة بكل طرف والتى تم تبادلها بين الطرفين خلال تنفيذ هذا المشروع . ولا يجوز استخدامها او

الإفصـــاح عنها وفى حالة عدم الالتزام تلغى الاتفاقية ويتحمل الطرف الذى اخل بالقيود المنصوص عليها بالبند كافة التعويضات.

إلغاء الاتفاقية

يجوز لاى من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية بعد فترة معينة من عقد الاتفاق بموجب إخطار مكتوب الى الطرف الأخر كما ان من حق اى طرف من الطرفين إلغاء الاتفاقية فى حالة عدم التزام الطرف الأخر ببنود الاتفاقية.

فى حالة إلغاء الاتفاقية من جانب اى من الطرفين يتكفل كل طرف نصـيبه من التكاليف التى تكبدها خلال التنفيذ إما البنود الخاصة بالسرية وعد الإفصاح تظل سارية المفعول عقب إلغاء الاتفاقية.

مادة(55)

يتم تشـكيل الهياكل التنظيمية للمراكز البحثية عن طريق مجلس الجامعة وبناء علي موافقة مدير الجامعة ويكون تعينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

تشـرف عمادة البحث العلمي علي مراكز البحوث في الجامعة وتقوم بتوزيع الميزانيات المخصصة للمراكز ومتابعة صرفها علي المشاريع البحثية أو أنشطة المراكز وهذه المراكز مجهزة بالمعدات والأدوات المعملية والأجهزة والكوادر البشـرية لدعم ومسـاندة أعضـاء هيئة التدريس والباحثين للقيام بالبحث العلمي طبقا للآليات الآتية:-

١-تقوم المراكز البحثية بالجامعة بدعم ومتابعة الإعمال البحثية لأعضـاء هيئة التدريس والباحثين وتقديم الدعم الإداري والفني لهم.

٢-التواصل مع المجلس العلمي الاستشاري لكل قسم أو كلية لتقييم الأنشطة العلمية في هذه الجهات والتوصية بشأن ما ستتولاه تلك المراكز من إشراف وتطوير.

٣-تحفيز أعضاء هيئة التدريس علي البحث العلمي والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة علي إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنه.

٤-الاتصال والتنسيق مع مراكز البحوث الأخرى خارج الجامعة لتبادل الخبرات فيما بينهم.

٥-أعداد الميزانية السنوية لدعم مشاريع أعضاء هيئة التدريس والباحثين.

٦-تقوم الجامعة بترشيح مراقب مالي يكون سعودي الجنسية يتصف بالامانه ونقاء السيرة وتتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي والخبرة العملية بهدف التحقق من أن جميع عمليات الصـرف والتحصـيل تسـير طبقا لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات وما ورد للائحة الموحدة للبحث العلمي للجامعات.

٧-لا يجوز صـرف أي مبلغ من أموال المراكز البحثية إلا بموجب المسـتندات الأصـلية وفقا للقرارات والتعليمات السـارية وعلي المراقب المالي مراجعة السـجلات الحسـابية مرة كل ثلاث

أشــهروالتأكد من أن جميع القيود المحاســبية قد تمت وفقا للوائح ويتم أعداد تقرير بذلك يرفع الي مجلس الجامعة.

٨-يقوم المراقب المالي بصفة خاصة بالواجبات الآتية:-

(أ)- التحقق من أن كافة أموال المراكز البحثية المنقولة والثابتة تســتعمل في الإغراض التي خصــصــت من أجلها وأن لدي الإدارات المعنية من الإجراءات ما يكفل ســلامة هذه الأموال وحسن أستعملها واستغلالها.

(ب)-فحص العهد والأمانات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

(ج)-التأكد من تطبيق قواعد المستودعات والإشراف علي عملية الجرد وسلامه أجراءته.

أحكام عامة

مادة(56)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضــع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة

البحث العلمي اللوائح التفصـيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشــرها ومكافآتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعهد ومراكز البحوث.

مادة(57)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

مادة (58)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة__.